

الصحة على أشدها ، وبالحاجة إلى إيلاء اعتبار خاص للبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعد في نهاية العقد ، أي في عام ١٩٩٠ ، تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن التقدم المحرز خلال العقد ، يوفر تحليلاً تفصيلياً مقارناً يستند إلى بيانات كمية قدر الإمكان فضلاً عن توصيات بشأن ما قد يتطلبه الأمر من تدابير في المستقبل ومن أعمال متابعة .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٢/٤٠ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراراتها ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٤٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(٧) عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا^(٨) ووثيقة أكابولكو^(٩) بشأن السياحة العالمية ، وتعترف بأن النهج الجديد للمنظمة العالمية للسياحة ، الذي ينظر فيه إلى السياحة في الإطار الأعم للسفر ، يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في التنمية الاقتصادية :

٢ - تدعو الدول إلى مراعاة ذلك النهج عند وضع سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالسفر ، وفقاً لخططها الإنمائية :

٣ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة المهتمة بهذا المجال ، التعاون مع المنظمة العالمية للسياحة وفقاً لإعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية :

٤ - ترجو من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق

وإذ تضع في اعتبارها أن إحراز تقدم كبير نحو تحقيق أهداف العقد بحلول عام ١٩٩٠ سيقتضي قدراً أكبر من إدراك الحكومات للطابع الملح للموضوع وأولويته ودعماً مستمراً من جانب المجتمع الدولي .

١ - ترحب بالتوصيات والناتج الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية^(١٠) :

٢ - تشجع الحكومات على السعي إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير والوارد في التقرير ولاسيما القيام بما يلي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية بالنسبة لوضع السياسة العامة ولإعداد برامج ومشاريع توفير المياه والمرافق الصحية وتنفيذها ورصدها :

(ب) إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوفاء بكل من الاحتياجات الحالية والأطول أجلاً من الموارد البشرية الماهرة :

(ج) تكييف الجهود لتحسين تعبئة الموارد المالية الوطنية واستغلالها :

(د) زيادة الاهتمام المكرس للتعليم الصحي ومشاركة المجتمع وللحاجة إلى صلات تشغلية وثيقة بين الوكالات الصحية ووكالات توفير المياه :

(هـ) صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي ستعزز مشاركة المرأة في تخطيط برامج ومشاريع المياه والمرافق الصحية وتشغيلها وتقييمها :

٣ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، وكذلك إلى المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الحكومات ، وأن تزيد من حيثها أمكن ذلك ، دعماً للخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالعقد وكذلك دعماً للجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً والمتعلقة باتخاذ تدابير :

٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يحيط علماً بالحاجة إلى تعزيز تنسيق أنشطة التعاون التقني على الصعيدين العالمي والوطني ، والقيام في هذا السياق بدعم دور الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهم مراكز تنسيق للعقد على الصعيد القطري :

٥ - تحيط علماً بالحاجة إلى تركيز الجهود والموارد على أقل البلدان نمواً حيث تكون احتياجات مياه الشرب والمرافق

(٧) A/40/363-E/1985/97 .

(٨) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(٩) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٠) A/40/108-E/1985/49 .

وإذ تعترف بالحاجة إلى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، وللبلدان النامية بشكل خاص ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي واستخدام إمكانيات المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية ،

١ - ترى أن السعي المشترك من أجل تعزيز قيام علاقات اقتصادية دولية عادلة وذات منفعة متبادلة ، من شأنه أن يسهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لكل دولة وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الدراسات السابقة ذات الصلة وأن يعد تقريراً تحليلياً شاملاً عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ، مع التأكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية ، وذلك لتفديده ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها أن تساهم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٤/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت بمقتضاه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، وإلى قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، باستكمال تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني^(١٠٠) ؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات ذات الصلة للمنظمة العالمية للسياحة ، ولاسيما بشأن إسهام السياحة العالمية في التنمية الإقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٣/٤٠ - الأمن الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي ينضم مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعدم جواز التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أو استعمالها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ،

وإذ ترى أن الترابط المطرد التزايد بين الدول والمناطق هو شرط لا محيد عنه للتنمية الاقتصادية العالمية يحدد تبادل مصلحة جميع البلدان في تعزيز التنمية في بيئة عالمية آمنة ،

واقترعاً منها بأن جميع البلدان سوف تفيد من قيام حالة أكثر استقراراً من الناحية الاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية ، والتوصل إلى حلول منصفة للمشاكل الموجودة في هذه المجالات ،

واقترعاً منها كذلك بأن التخفيف من المشاكل الاقتصادية الملحة للبلدان النامية وسد الفجوة بين مستويات التنمية الاقتصادية هما عاملان رئيسيان في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي وخلق مناخ سياسي أفضل ،